الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

الهيئة العليا الفرعية للانتخابات

القضية عدد 28953/ر ع انتخابي

تاريخ الحكم 25 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثّانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: رئيس القائمة ، محلّ مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ الكائن ،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات مقرّه بمكتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 21 سبتمبر 2011 تحت عدد 28953 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 19 سبتمبر 2011 في القضية عدد 11 والقاضي بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا.

2011 التحق به الهيئة للمثول بقرار في نفس القضية بسبب عضو الهيئة المتعذر التأمين في القضية وهي الآنسة أميرة الفزاني التي لم يبلغ سنّ الثلاثين وعشرين سنة وقد قام بتعويض المعنية بالآنسة

غير أنّ الهيئة لم تمكّنه من الوصل النهائي. الأمر الذي حدا به إلى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية التي تعهّدت بملفّ القضية وأصدرت الحكم المضمّن منطوقه بالطالع ومحلّ الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها في 21 سبتمبر 2011 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والإذن بترسيم القائمة التي يرأسها المستأنف باسم القائمة الشعبية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية

بالاستناد إلى أنّ المرسوم الانتخابي ودليل الإجراءات الصادر عن الهيئة العليا للانتخابات أوجبا على رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات لفت نظر المصرّح إلى الخلل الموجود وإلى ضرورة تلافيه حالا أو خلال الأربعة أيام الموالية لايداع التصريح، غير أنّه بمراجعة الوصل الوقتي تبيّن أنّه لا توجد إشارة إلى الخلل الذي اعترى القائمة التي قدّمها، ولم يعلم به إلاّ بطريقة شفاهية في اليوم الرابع والأخير بعد تولّيه تسجيل القائمة فتولّى قبل فوات أجل الأربعة أيام من تاريخ تقديم القائمة تعويض المترشّحة التي لا يتوفّر فيها شرط السنّ بأخرى تستجيب للشرط. ويعيب المستأنف على محكمة البداية اعتبار الالتزام المحمول على الهيئة الفرعية للانتخابات التي مفادها إرشاد المترشّحين، التزاما أخلاقيا لا يترتّب عن الإخلال به أيّ مسؤولية، والحال أنّ ذلك الالتزام التزام قانوني حتى وإن ورد بدليل الإجراءات باعتبار أنّ ذلك الدليل صادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهو بالتالي يلزمها، فضلا عن أنّه لا يمكن أن يكون ذلك الالتزام مجرّد التزام أخلاقي باعتباره أنّ مثل ذلك الالتزام الأخلاقي من شأنه أن يفتح بابا واسعا للتأويل إذ يمكنت أن تنتصر لقائمة دون أخرى، في حين أنّ جوهر عمل الهيئة يضبطه القانون وكلّ الأعمال والإجراءات التي تعمل بها تطبيقا للقانون المنظّم لعملها. وعليه فإنّ محكمة

وبعد الاستماع إلى تقرير مراقب قضائي تلخيصا للقضية المرفوعة بالعريضة المذكورة والقرار في قرار خلسي مستعجل الاستئناف والمقدم خلال جلسة المرافعة العلنية ليوم 24 سبتمبر 2011، والمتضمن طلب إقرار الحكم الابتدائي، باعتباره قرارا معللا تعليلا قانونيا سليما ضرورة أنّ الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 نصّ صراحة على أنّه لا يحقّ الترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي إلاّ لمن يبلغ من العمر ثلاثة وعشرين سنة كاملة يوم الترشّح، الأمر الذي لا يتوفّر في المترشّحة رقم المدعوة

المولودة بتاريخ 15 فيفري 1992، وهو السبب الوحيد الذي اعتمدته الهيئة لرفض ترشّح القائمة كما أنّ تقديم المستأنف لمترشّح آخر عوضا عن تلك المترشّحة تمّ خارج الآجال القانونية بما لا يمكن معه قبوله. وبخصوص تمسّك المستأنف بأنّه كان على الهيئة الفرعية أن تتثبّت من القائمات عند تقديمها ومراقبة احترامها جميع الشروط، مردود عليه إذ لا التزام إلاّ بما ألزمه القانون ولا اجتهاد إلاّ فيما أباح القانون الاجتهاد فيه.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقّلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 سبتمبر 2011،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشّكلية الجوهريّة وتعيّن لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من حيث الأصل:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية اعتبار الالتزام المحمول على الهيئة الفرعية للانتخابات بلفت نظر المصرّح إلى الخلل الموجود وإلى ضرورة تلافيه مجرّد التزام أخلاقي لا يترتّب عن الإخلال به أيّة مسؤولية، والحال أنّ ذلك الالتزام التزام قانوني حتى وإن ورد بدليل الإجراءات باعتبار أنّ ذلك الدليل صادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهو بالتالي يلزمها، والقول بخلاف ذلك من شأنه أن يفتح بابا واسعا للتأويل إذ يمكن أن تنتصر لقائمة دون أخرى، في حين أنّ جوهر عمل الهيئة يضبطه القانون وكلّ الأعمال والإجراءات التي تعمل بها تطبيقا للقانون المنظّم لعملها.

وحيث دفع ممثّل الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان بأنّ ما تمسّك به المستأنف مردود عليه إذ لا التزام إلاّ بما ألزمه القانون ولا اجتهاد إلاّ فيما أباح القانون الاجتهاد فيه.

وحيث ورد بدليل إجراءات تقديم الترشّحات وسحبها لعضوية المجلس الوطني التأسيسي، الذي وضعته الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات نفسها، والذي يلزم بذلك جميع الهيئات الفرعية للانتخابات، بخصوص النقطة المتعلّقة بالقبول الوقتي للترشّحات، أنّه "في صورة نقص في الوثائق أو التنصيصات

وحيث ولئن كان مخوّلا للهيئة الفرعية للانتخابات لفت نظر كلّ مصرّح إلى ضـــرورة إتمـــام الوثيقة أو التنصيص المنقوص إلاّ أنّ الخلل الذي شاب القائمة موضوع الطعن لا يختزل في نقص في وثيقة أو تنصيص بل يتمثّل في شرط جوهري يتعلّق بسنّ المترشّح الذي يحمل عـــبء التثبّـــت منـــه والإثبات على رئيس القائمة أو من يمثّله باعتباره أحرص الأطراف المشاركة في العملية الانتخابيـــة على الاستجابة إليه.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملفّ، أنّ المستأنف قام بتصحيح الخلل الـــذي شـــاب قائمـــة المترشّحين المصرّح بها بأن تقدّم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان بطلب في تعويض المترشّحة التي لم تبلغ بعد سنّ ثلاثة وعشرين سنة، بالمترشّحة التي تستجيب لشرط السنّ القانونية وذلك في الأجل القانوني المسموح له بتفادي كلّ إخلال، والمقدّر بأربعة أيّام مـــن يـــوم تقديمه التصريح، ويوافق في قضية الحال يوم 11 سبتمبر 2011 باعتبار أنّ المستأنف قدّم ترشّحه يوم 7 سبتمبر 2011، إضافة إلى ذلك فقد ثبت أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات قبلـــت التصـــريح المذكور ووضعت عليه ختمها، وهو ما يفيد أنّها لم ترفض مطلب تعويض المترشّحة المعنية.

وحيث وفي ضوء ما تقدّم فإنّ حكم البداية يغدو في غير طريقه، الأمر الذي يتعيّن معه قبول الاستئناف أصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بالإذن بترسيم القائمة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الانتخابية .

وإمضاء الأعضاء.

<u>لهذه الموجبات:</u>

<u>أولا:</u> يقرر المستأنف الطعن في الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من [illegible] وفيما سكت عنه من [illegible] بين سببه القانونية المتعلقة بالخطية المستحقة للصندوق الوطني للتأمين على المرض والأمومة بالقيروان.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيدة أنوار المنصري والسيد فريد الصغيّر.

وتلي علنا بجلسة يوم 25 سبتمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيسة الدائرة	المستشارة المقرّرة
سامية البكري	منى الغرياني

العضو المتمم لهيئة الدائرة

العضو: فريد الصغيّر